الخطأ في تقدير الدليل (دراسة قانونية في إطار أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية).

The misconception in estimating the evidence.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد زيد عجمي بشيت الركابي
جامعة سومر- كلية القانون

الخلاصــة.

يُعد الحكم الجزائي عنواناً للحقيقة سواء في ما أثبته من وقائع أم ما توصل إليه من نتائج، إذ يعد حجة على الأحكام الأخرى، وهذه الحجية والصفة مصدرها أمر آخر ينفرد به الحكم الجزائي، وهو مبدأ اليقين الذي يقوم عليه الحكم الجزائي، إذ إن مجرد الظن في الإدانة يصار إلى عدم صدور الحكم، ومن ثم فأن القاضي الجزائي يمنح في سبيل تحقيق ذلك الهدف سلطات اوسع عن غيره من القضاة في مجالات متعددة منها، تقدير الأدلة، كما تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم سلطة القاضي في تقدير الأدلة ليتمكن من خلاله على الإحاطة بموضوع الدراسة ومعرفته، وقد سلطت هذه الدارسة الضوء أيضاً على سلطة القاضي الجزائي في مختلف الأنظمة الجزائية ومن بينها النظام الجزائي العراقي في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، كما سلُط الضوء في هذه الدراسة على اساس تقدير الأدلة وحدوده، إذ نجد أن الأصل في السلطة مطلقة وقد وضع التقيد استثناءً على الأصل، كما بينت الدراسة محل البحث أثر الخطأ تقدير الدليل موضحة ذلك من خلال تعريفه، وذاتية الخطأ، هذه وقد توصلت الدراسة الى اهم النتائج ومن بينها تمتد سلطة القاضي التقديرية بكل مراحل الدعوى وبجميع أنواع المحاكم الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الخطأ ، تقدير ، الدليل ، النظم ، الاجرائية.

Abstract.

The criminal judgment is the title of the truth, both in the facts and the results of the evidence, if it is an argument against the other judgments. In order to achieve this goal, the criminal judge grants broader powers than other judges in various fields, including the assessment of evidence. The researcher discussed in this study the concept of the authority of the judge to assess evidence in order to be able to take note of the subject of the study. And his knowledge, the power of this study has also highlighted the authority The criminal judge in various criminal systems, including the Iraqi criminal system in the light of the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as highlighted in this study on the basis of the assessment of evidence and its limitations as we find that the original in absolute power has placed the exception on the original, as the study showed The subject of research after the error estimation of the evidence, explaining that through the tariff, and subjective error, this time the study reached the most important results, including the judge's discretion extends all stages of the proceedings and all types of criminal courts.

Key words: The error , Appreciation , Guide , Systems ، Procedural .

المقدمـــة.

أولاً // أهمية البحث.

يعد موضوع تقدير الدليل واحد من اهم موضوعات الإثبات الجنائي، حيث يدخل ضمن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وآلية تنظيم التقدير من قبل المشرع وحدود التقدير القضائي وأسس الرقابة عليه، كون التقدير هو الاساس في فرض العقوبة مع تقييد سلطة القاضي عند إصدار الحكم بالأدلة المطروحة أمامه والتي تمت مناقشتها مع الخصوم فعلاً.

ثانياً // مشكلة البحث.

تكمن المشكلة في كون السلطة الممنوحة للقاضي هي سلطة واسعة، على الرغم من بعض القيود التي يفرضها المشرع للحد من هذه السلطة سواء ما يتعلق بالشهادة أم بالإقرار، لكن تبقى إمكانية وقوع الخطأ أمراً وارداً في التقدير كاستعانته بدليل دون آخر مع أهمية الدليل الأول وقوته في الإثبات، وكذلك خلو القانون العراقي من تحديد مفهوم للخطأ في تقدير الأدلة؛ لأن القانون أورد نص المادة بشكل مطلق عندما جعل الخطأ في تقدير الأدلة والخطأ في تطبيق القانون سبباً للطعن في العقوبة.

ثالثا // منهجية وخطة البحث.

اعتمدنا في دراسة البحث (المنهج التحليلي)، في سبيل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي ترد في سياق البحث تتكون دراسة البحث من مبحثين تناولنا في الأول منه للتعريف بسلطة القاضي في تقدير الأدلة والذي نوضح من خلاله لأسس التقدير وحدوده، أما المبحث الثاني سيكون لأثر الخطأ في تقدير الأدلة، نحدد فيه لمفهوم الخطأ وتمييزه عن الخطأ في تطبيق القانون، ومدى تأثير الخطأ على الحكم الجزائي.

المبحث الأول//مفهوم سلطة القاضي في بتقدير الدليل.

لابد قبل الخوض في مفهوم الخطأ في التقدير أن نحدد معنى أو مفهوم التقدير ثم نبُيّن عناصر التقدير وحدود سلطة القاضي في التقدير، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول منه التعريف بتقدير الدليل، ثم نبين في المطلب الثاني منه عناصر التقدير وحدود سلطة القاضي فيه.

المطلب الأول//التعريف بسلطة القاضي بتقدير الدليل.

سنتناول خلال هذا المطلب التعريف بسلطة القاضي في تقدير الدليل وذلك بتحديد التعريف اللغوي لسلطة القاضي في تقدير الدليل في الفرع الأول منه، ثم نبحث في الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي لسلطة القاضي في تقدير الدليل.

الفرع الأول//التعريف اللغوي لسلطة القاضي في تقدير الدليل.

السلطة في اللغة من الفعل الثلاثي سَلِطَ ويراد بها السيطرة والتحكم ومنها يسلط، سلاطة، كما تأتي بمعنى القوة والقهر، والسلطان حجة، ذلك لأن السلاطين هم الذين تقام بهم الحجة والحقوق[1].والسلطان قدرة الملك، وقدرة من جعل له ذلك، إن لم يكن ملكًا، والنون في السلطان زائدة لأن الأصل بنائهِ السليط، وسلطان كل شيء: شدته وحدته وسطوته، والسلطة أيضاً السهم الطويل والجمع سلاط[2].أما التقديرية فهي من التقدير، وهو من التهذيب على ثلاثة وجوه من المعاني: أحدهما التروية، والتفكير في تسوية الأمور بحسب نظر العقل، والثاني: تقديره بعلامات يقطعه عليها، والثالث أن تنوي أمراً بعقدك فتقول، قدرت أمراً كذا، اذا نويته وعقدت عليه[3].

الفرع الثاني//التعريف الاصطلاحي لسلطة القاضي في تقدير الدليل.

إذا كان الهدف من نظام الإثبات في كل تشريع هو الوصول الى الحقيقة وكشفها، فأن هذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال التقدير السليم للأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة وتقدير الأدلة، أما أن تستقل بها محكمة الموضوع حيث يترك لها المشرع الحرية في تقديرية وفقا للقناعة، وأما أن يقدرها المشرّع ابتداءً بالنص عليها والزام القاضي بالأخذ بها، وقبل الخوض في تحديد مفهوم تقدير الدليل، يجب أن نبين المقصود في الدليل، إذ إن أغلب القوانين تنص على الدليل وتحصر الأدلة كما في القانون المدني على سبيل المثال إلا أنها لا تحدد معنى الدليل أي لا تسوق تعريفاً يحدد معناه فقط تحصر أنواعه وآلية اعتماده، وقيمته القانونية.إن التقدير يعني تمتع القاضي وهو في مجال التعامل مع الأدلة بسلطة تقديرية، وللسلطة التقديرية مجالات واسعة في الفروع القانونية، فيقرر الدستور سلطة تقديرية للمشرّع، وتمنح القوانين سلطة تقديرية للإدارة والقاضي في أحيان معينة، ولعل الميدان الرحب للدراسة السلطة التقديرية هو القانون الإداري، فتعرف في مجال القانون الإداري بأنها "تمتع الإدارة بقسط من حرية التصرف وهي تمارس معظم اختصاصاتها القانونية "[4]، وبإسقاط مفهوم السلطة التقديرية للإدارة على سلطة القاضي وإن اختلفت المبررات بين منح الإدارة لسلطة التقدير وبين منح القاضي، ولكن ما يهمنا هو المساحة او المجال الممنوحة للاثنين، والتي في كلتا الحالتين مصدرها المشرّع، أيضاً نجد أن السلطة التقديرية للقاضي في مجال الأدلة المساحة الممنوحة للقاضي في التعامل مع الأدلة التي توصله للإدانة والبراءة، هذا وقد عرف بأنها النشاط الذهني أو العقلي الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح، واستنباط العناصر التي تدخل في نطاق هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة[5]، كما تعرف بأنها حيز من الحرية يتاح للقاضي بمقتضى النص الصريح أو الضمني، يستمد منه القوة ليتمكن من خلالها من النظر والتفكر والتروي لعمل الأصلح لبلوغ الحقيقة ومعرفة كنهها[6].أما القرائن يقصد بها (النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة) فهي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة، وتنقل القرينة الإثبات من الواقعة المراد إثباتها الى واقعة أخرى قريبة منها أو متصلة بها، إذا ثبتت اعتبر دليلًا كاملاً على صحة الواقعة[7]، وتكون أما قرائن قانونية أو قرائن قضائية، فالقرائن القضائية تخضع لتقدير القاضي، وحريته في الاقتناع لأنها متروكة لأبداع القاضي وخبرته، فهي مدار حرية القاضي في الاقتناع، لكن لاتعد القرينة دليل إثبات مباشر، أي لا يجوز للقاضي أن يستند اليها وحدها، وإنما لابد من وجود أدلة أخرى تعززها، لكن نطاق استخدام القرينة بالنسبة للقاضي الجنائي فهي سلطة مطلقة على خلاف ما هو مذكور في قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (107) لسمة 1979؛ لان المادة (102) قيدت القاضي المدني بالقرائن فقط في الحدود التي يجوز إثباتها بالشهادة[8].ويشترط في القرينة عدم تعارضها مع الوقائع المادية، فاذا حصل تناقض بينهما لا يصح قبول القرينة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية بأنه "لدى التدقيق والمداولة وجدت المتهم بريء لعدم قناعة المحكمة بكفاءة الأدلة ولم تلاحظ كثرة القرائن الحاصلة فإقرار المتهم، وظهور ملابسه بدار المجنى عليه وفي بعضها بقه دموية مع سندين له على المجنى عليه، ووجوده في مكان ليلة وقوع الحادث ثم تغيبه مدة طويلة، كلها من القرائن المقبولة وهي أقوى من الشهادات لأنها لا تكذب"[9].وتختلف سلطة القاضي في تقدير الأدلة حسب الأنظمة الاجرائية المتبعة، كما تختلف حسب أنظمة الإثبات لذا سنبحث سلطة القاضي في تقدير الأدلة حسب نظم الإجراءات الجزائية، ثم سلطة القاضي في التقدير حسب نظم الإثبات الجنائي:

أولاً // سلطة القاضي في تقدير الأدلة حسب النظم الاجرائية.

تختلف سلطة القاضي الجنائي في التقدير حسب النظام الإجرائي المتبع، ومن المعلوم ان نظم الإجراءات على ثلاثة أنواع هي (النظام الاتهامي، النظام التحقيقي، والنظام المختلط) ففي النظام الاتهامي الذي لا تحرك الدعوى الجزائية فيه إلا إذا باشرها المجني عليه، وتباشر إجراءات الدعوى بصورة علنية، وفي حضور الخصوم، ويسود في هذا النظام مبدأ شفوية المحاكمة، وفي هذا النظام يختار القاضي برضا الخصوم، ويتعين ان يكون من نظراء المتهم كي يحسن تقدير ظروفه، أما عن دور القاضي الجنائي في هذا النظام فأنه يتسم بالسلبية في مجال البحث عن الأدلة، فليس له تحري الحقيقة من أي مصدر سوى ما يتلقاه من الخصوم[10].وبالنسبة للنظام التحقيقي فهو يعهد بتحريك الدعوى ومباشرتها الى هيأة عامة تابعة للدولة، للحد من سلطة القضاة وتعسفهم، الذي أسهم في انشاء الادعاء العام وإضفاء الطابع العام على القضاء، ويكون دور القاضي في هذا النظام متعلق باختياره للخصوم، مما يترتب للقاضي سلطات واسعة في إثبات الإدانة، على الرغم من وجود سلطة ايجابية للقاضي في جمع الأدلة وتمكينه من معرفة الحقيقة بعيدًا عن تأثير الخصوم يجعل الإجراءات سرية، إلا أنه قيد بنظام الأدلة القانونية والتي حدّت من سلطة القاضي الجزائي في الاقتناع، لكونهِ يؤدي الى اباحة استعمال طرق الاكراه ضد المتهم لحملهِ على الاعتراف[11].أما النظام المختلط فهو يأخذ بشفوية المحاكمة وعلنية الإجراءات كما يأخذ بالتحقيق السري في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويعطي الادعاء العام حق تحريك الدعوى والتحقيق فيها فضلاً عن اعتمادهِ القاضي المتخصص المفروض على الخصوم، ويعطي القاضي حرية البحث عن الدليل لإعطاء الدور الإيجابي للقاضي الجنائي إلى جانب تمكينه من سلطة تقدير الدليل والاقتناع به، وأخذ المشرع العراقي بالنظام المختلط، إلا أنه أعطى السلطة فيها لقاضي التحقيق[12].

ثانياً // سلطة القاضي في تقدير الأدلة حسب نظم الإثبات الجنائي.

يفرق في نظام الإثبات الجنائي بين طريقتين : طريقة الأدلة القانونية وطريقة الأدلة الأدبية أو الإقناعية فالطريقة الأولى تقيد حرية القاضي في تكوين اقتناعه، إذ تحتم عليه الأخذ بأدلة معينة إذا توفرت ينبغي عليها حتماً ثبوت الواقعة وإلا فتعتبر الواقعة غير ثابتة، والطريقة الثانية تطلق الحرية للقاضي في تكوين اقتناعه وتسمح له بإثبات الواقعة بجميع الطرق المؤدية لذلك، وفي المواد الجنائية فإن الأصل إتباع طريق الأدلة الإقناعية فالقاضي غير مقيد؛ لأن الشارع لا يحدد فيها أدلة الإثبات ووسائله بل يترك القاضي الحرية في أن يؤسس حكمه على أي دليل بعينهِ، فهو يقوم على أساس أن القوة الإثباتية المقنعة لكل دليل ليست مفروضة على القاضي مقدمًا، بل من المشرع لكن بما يرتبه من اقناع القاضي بحقيقة واقعة معينة أي بأدلة معينة قانوناً بل له أن يكون اعتقاده من جميع ظروف الدعوى[13].

المطلب الثاني//اساس تقدير الدليل وحدوده.

إن القاضي انسان و كانت الفوارق بين الإنسان وملكاتهم الذهنية والعقلية والفكرية موجودة، وإذا كان الخطأ من سمات البشر، فكيف تنمح لهم سلطة في تقدير الأدلة، و كيف لهم أن يمارسوا سلطتهم بطريقة موضوعية وذلك من خلال أحكام عادلة تكون عنواناً للحقيقة، ومن ثم فأن التقدير القضائي للدليل عناصر كثيرة يرتكز عليها يضعها المشرع ابتداءً، كما يقف عند حد معين؛ أي أن المشرع يرسم له حدود معينة ينتهي بها، لذا سنتناول خلال هذا المطلب عناصر تقدير الدليل في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني فسنخصصه لحدود سلطة القاضي في تقدير الدليل.

الفرع الأول//اساس تقدير الدليل.

يقوم مبدأ تقدير الدليل على مبدأ مهم من مبادئ الإثبات الجزائي وهو مبدأ الاقتناع القضائي والذي يقصد به التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية، أو هو الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي، في الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة الواقعة، أو حالة ذهنية تُستنتج من الوقائع المعروضة على القاضي، وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد الشك الذي يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة لأنه من تقييم ضمير القاضي[14].إذ إن الأصل في الأدلة في المسائل الجزائية اقناعية وإن القاضي الجزائي يحكم بما اطمئن اليه ضميره وما اقتنع به لا يتقيد بدليل معين من الأدلة ويكون له مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل المقدم في الدعوى، وله أن يطرح أي دليل لا يطمئن له ويأخذ بدليل اخر يرجحه، كما له أن يمون عقيدته من الأدلة في مجموعها طالما كانت ذات اثر في نتيجة اقتناعه، فيقوم بموجب سلطته التقديرية في وزن قيمة كل دليل على حدة، وله سلطة تنسيق الأدلة المقدمة لديه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة أو متساندة في إقرار براءة المتهم أو إدانته[15].إن هذه السلطة الممنوحة للقاضي تترتب عليها قاعدة مهمة هي عدم تأسيس حكمهِ بناءً على علمهِ أو رأي الغير؛ لأن قضاء القاضي بعلمهِ الشخصي هو قضاء بغير بينة، وإن المعلومات الشخصية التي يستند اليها القاضي تعد مفاجأة للخصوم كونها لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها بواسطة الخصوم داخل إطار الخصومة[16]، إضافة إلى توقع حدوث أمر سابقة على علم القاضي.وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا القيد الذي يرد على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، إذ جاء في ذيل المادة (212) ما يلي "... وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي".والأساس الآخر هو مبدأ الحياد لأن استقصاء المبررات الذاتية هي مسائل في غاية الدقة والتعقيد وهي مسؤولة عن صدور الحكم، فالقاضي يفصح عن الأسباب الظاهرية لصدور الحكم، بينما المبررات الأخرى فتضل خافية كونها تبقى في كامنة في نفس القاضي التي تتبع الاقتناع الذاتي للقاضي لما له من حرية في تكوينهِ ومدى ملائمته مع اعتبارات العدالة؛ لأن القاضي ملزم عند نظر الدعوى بالحياد وعدم التحيز لمصلحة أحد الأطراف، أي النظر اليها بتجرد عن الميل والهوى مستهدفاً إنزال حكم القانون على وقائع الدعوى[17].ويقوم مبدأ حياد القاضي على أن يقتصر دورهِ على تلقي ما يقدمه أطراف النزاع من أدلة في الدعوى، وتقدير قوة كل دليل وفقاً لقوتهِ التي حددها القانون له، إذ ليس من عمل القاضي أن يساهم في جمع الأدلة أو يستند على دليل تحراه بنفسهِ، ويختلف الحياد عن عدم التحيز لأحد الأطراف في الدعوى كون هذا الأمر بديهي يخضع له القاضي بحكم وظيفته، أي يجب أن يبقى دوره في الدعوى سلبيًا في الأصل بالمقارنة مع دور الخصوم الإيجابي، ويقتنع بما يقدموه من أدلة وما يتخذوه الخصوم من مواقف[18].وإن منع القاضي من القضاء بعلمهِ الشخصي ليس فرعًا عن مبدأ حياد القاضي بل هو النتيجة المترتبة على حق الخصوم في مناقشة أي دليل يقدم في القضية[19].

الفرع الثاني//حدود تقدير الدليل.

الأصل أن يكون للقاضي الجنائي سلطة مطلقة في تكوين الأدلة اللازمة لإثبات الواقعة والحرية في تكوين قناعته حول مدى صلاحية الدليل المعتمد للإثبات استنادًا إلى مبدأ الاقتناع القضائي، إضافة الى كون هذه الصلاحية ممنوحة له في كل مراحل الدعوى على الرغم من تفاوت تأثيرها في مرحلة عن الأخرى[20].نرى أن توجه الفقه والقضاء الفرنسيين الى السلطة التقديرية للدليل تمنح للقاضي في كل مراحل الدعوى، وكذا الحال أيضاً توجه المشرع المصري أذ رأت مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه

يشمل جميع أنواع المحاكم الجزائية، كما أنه يطبق في كل مراحل الدعوى سواء كانت محاكم جنايات أم جنح أم محاكم مخالفات، فهو يحكم في الدعوى وفقاً لاقتناعهِ، وبحسب ما تكونت لديه من عقيدة، فيما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على اتباع طرق معينة للإثبات في بعض الدعاوى، وقضت محكمة النقض المصرية بأن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خول له بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم اليه مالم يقيده القانون بدليل معين[21].وكذلك الحال بالنسبة لتوجه القانون العراقي إذ نصت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على " تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونًا" كما أن نص القانون كان واضحًا في منح السلطة للقاضي بأي مرحلة سواء كانت تحقيق أم محاكمة، فتكون المحكمة حرة في تكوين قناعتها فليس هناك ما يلزمها الاخذ به؛ لأن كل الأدلة خاضعة لتقدير القاضي فله أن يأخذ بها اذا توافرت لديه القناعة أو ترفضها أو تأخذ ببعضها[22].أما فيما يتعلق بتحديد نطاق سلطة القاضي الجنائية من جانب موضوعي كما في الشهادة فهي أما أن تكون شهادة مباشرة إذا أدرك الشاهد الواقعة بحاسة من حواسهِ كما في حال مشاهدة الشاهد واقعة إطلاق الجاني الرصاص على المجنى عليه، وقد تكون الشهادة غير مباشرة أي بما تسمى بالشهادة السماعية، وفيها لا يذكر الشاهد أنه عاين الواقعة بنفسهِ، وإنما يقرر أنه سمع من غيرهِ يدلي بهذه المعلومات بخصوص الواقعة لا تعد دليلاً يعتمد عليه القاضي، مع ذلك فأن تقدير قيمة هذا النوع من الشهادة متروك لقناعة القاضي، لأنه قد يكون الشاهد السامع يروي الواقعة شخص غير مشكوك في صدقهِ وإخلاصهِ، أو قد تكون هناك وقائع أو شهادات أخرى تعزز هذه الشهادة[23].أما السلطة التقديرية للقاضي في حالة الاقرار فهو لا يعد دليلاً يلزم القاضي بمجرد توافر أركانه واستكمال شروط صحته، وإنما يلزم القاضي أن يلتمس فيه الصدق والحقيقة وإلا كان له طرحه فلا يصح في القانون اتهام انسان ولو بناءً على اقرارهِ بلسانهِ أو بكتابتهِ متى ما كان ذلك مخالفًا للحقيقة الواقعية، أي يستعين القاضي في تقديرهِ للإقرار بما هو متوفر لديه من أدلة أخرى في الدعوى، يجب أن تكون متوافقة مع بعضها لكي يؤدي ذلك إلى التثبت والتحقق من صدق الاقرار حتى لو كان الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى فلا يمنع القاضي من تقديره وفقاً لقناعتهِ[24].وهذا ما نصت عليه المادة (181) من قانون أصول المحاكمات "اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافِ بأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعهِ وتصدر حكمها في الدعوى دون الحاجة إلى دلائل أخرى، أما إذا انكر التهمة ولم يبد دفاعه أو أنه طلب محاكمتهِ أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة يعاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته"[25].اما فيما يتعلق بسلطتهِ في تجزئة القرار فقد اورد المشرع قيدًا، فلا يجوز تجزئة القرار أو تأويله إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى، أي لا يكون له حق في تكييف الدعوى بما يخالف ذلك الاقرار، إذا لم يوجد دليل يدعم ذلك، ونرى في توجه محكمة التمييز أنه يجوز للقاضي تجزئة الاقرار وذلك بترك الجزء الذي لم يظهر دليل يؤيد صحته[26] .أما من حيث مدى إمكانية القاضي بالاستعانة ببعض الأدلة وخاصة بعد التقدم العلمي.والرجوع الى نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنها أجازت لقاضي التحقيق والمحقق إجراء بصمات الاصابع وفحص الدم، كما أنها أجازت إجبار المتهم على هذا الفحص رغمًا عنه، اذ يكون للقاضي استخدام هذه البصمة كقرينة للكشف عن الجرائم باستعمال البصمات ومنها بصمة المخ، وذلك ما جاء في الأسباب الموجبة لقانون الإثبات بأنه أجاز

للمحكمة الاستفادة من التقدم العلمي في استنباط القرائن، وكذلك ما نصت عليه المادة (104) من قانون الإثبات العراقي أعطت للقاضي الحق في الاستفادة من الوسائل الحديثة في العلم لاستنباط القرينة القضائية ومنها البصمات بشرط أن لا تكون هذه القرائن تتعارض بشكل مطلق مع حرية الإنسان، وتبقى هذه الوسائل مسألة تقديرية ترجع الى قناعة القاضي[27].كذلك بالنسبة للتسجيل الصوتي والمحادثات الهاتفية أيضاً تعد وسائل إثبات؛ لأن الظاهر من نص المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انها توحي باستيعاب مختلف الأدلة ومن ضمنها هذه الأدلة لكن سلطة القاضي مقيدة بقبول هذه الأدلة لم تكن مطلقة هذا ما أكدته المادة (40) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، الذي تنص على منع التعدي على الاتصالات بأي شكل من الأشكال، لذا نرى أن قبول هذه الأدلة مقيد بعدة قيود ومنها صدور اذن قضائي قبل التسجيل، وأن تكون الجريمة وقعت قبل صدور الاذن، وأن يتم حصر الموافقة على إجراء تلك التسجيلات في الجرائم الخطرة، أو التي لا يمكن إثباتها الا بهذه الوسيلة، ومنها جرائم التجسس والارهاب والتهريب والخطف، ويجب أن تكون لمراقبة التسجيلات والمحادثات فائدة في إظهار الحقيقة[28].

المبحث الثاني//اثر الخطأ في تقدير الدليل على الحكم الجزائي.

لما كان التقدير يخضع لقناعة القاضي الجزائي، والتي تكونت لديه من الأدلة المتوفرة في الدعوى، وجب الوقوف عند الخطأ في التقدير وكيف يتم تحديده، وماهي الية التمييز بينه، وبين الخطأ في تطبيق القانون، وإذا قلنا بوجود خطأ في تقدير الدليل توصل من خلاله لحكم جزائي وما هو الاثر المترتب على ذلك، كل ذلك سنجد له إجابات خلال هذا المبحث، بتقسيمه لمطلبين نتناول في المطلب الأول منه مفهوم الخطأ في تقدير الدليل، أما المطلب الثاني فسنخصصه، لأثر المترتب على الخطأ في تقدير الدليل.

المطلب الأول//مفهوم الخطأ في تقدير الدليل.

ينص القانون على الخطأ في التقدير، دون أن يحدد مفهوم هذا الخطأ والية التمييز بينه وبين ما يشتبه به، لذا سنتولى خلال هذا المطلب، بيان تعريف الخطأ في الفرع الأول منه، ثم التمييز بينه وبين الخطأ في تطبيق القانون في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول//تعريف الخطأ في تقدير الدليل.

الخطأ في تقدير الدليل يتحقق في حال كون الأدلة التي بني عليها الحكم لا مصدر لها في أوراق الدعوى، أو أن يكون الخطأ واردًا على أدلة تؤثر في قناعة القاضي كما في حال لو صدر الحكم بالاستناد الى أقوال لم يقلها الشاهد، أو اسناد اعتراف الى المتهم وهو لم يصدر منه، أي عندما يستند القاضي الى واقعة جوهرية اعتبرها صحيحة وقائمة وهي في الأصل لا وجود لها، كما يدخل في نطاق الخطأ قيام الحكم في ثبوت الواقعة على دليل باطل في القانون، أي اتباع إجراءات معيبة ومخالفة للقواعد الي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي أية مرحلة من المراحل سواء كانت في التحري أم التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي، كما في حال لو استند القاضي في الحكم على دليل مستمد من تفتيش باطل أو قبض غير صحيح، أو استجواب مخالف للقانون، أو اعتراف مشوب بالإكراه، أو محرر مسروق[29].هذا وقد ذهبت محكمة الموضوع إلى أن تقرير الخبير جاء نافياً لوجود العلاقة بين المتهم والقضية التي قدمت لذلك الخبير في حين أن محكمة التمييز ترى خلاف ذلك، أو أن الأدلة التي اعتمدتها في إدانة المتهم ليست كافية، أو تحكم بوجود ظرف سبق إصرار دون أن تدلل عليه[30].وكل ما ورد من امثلة للخطأ في تقدير الدليل، دون بيان مفهوم له، إذ لم يرد له مفهوم في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي عد الخطأ في تقدير الدليل سبباً للطعن تمييزاً في الحكم الجزائي، ولعل هذا اتجاه مستحسن، إذ إن تحديد الخطأ يحد من إطاره، ومن ثم لا يشمل حالات أخرى.

الفرع الثاني//تمييز الخطأ في تقدير الدليل عن الخطأ في تطبيق القانون.

يقصد بالخطأ في تطبيق القانون أن المشرع يحدد نطاقاً معيناً لسريان النص القانوني، فتتجاوزه المحكمة عند تطبيق النص على واقعة النزاع، أي إن مفهومه يتحقق بتطبيق قاعدة قانونية على واقعة الدعوى لا تنطبق عليها، أو تطبيقها عليها بصورة تؤدي إلى نتائج تخالف تلك التي أرادها المشرع[31]، أي يتمثل الخطأ بعدم اسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها، وإخضاع الجريمة لنص لا تدخل ضمن نطاقه أو بإدخال عناصر في الجريمة لا تدخل فيها أو استبعاد أحد عناصرها القانونية المتعلقة بتحديد أركان الجريمة وعناصر كل ركن كعنصر العلنية وصفة الموظف العمومي واعتبار الآلة سلاحاً[32]، وعقوبات الجرائم، وكذلك الخطأ في تكييف الظروف القانونية المشددة والمخففة والأعذار القانونية وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة، كما في حال الحكم بعقوبة غير منصوص عليها، أو بتطبيق نص ملغي على الواقعة، سواء كان الخطأ في التطبيق أم الخطأ في إسناد الاتهام أم في ذكر النص القانوني[33].ويظهر الخطأ أيضاً بتوقيع العقوبة كالخطأ في فرض عقوبة تختلف عما هو منصوص عليها في القانون أو تقل في حدها الادنى أو تزيد عن الحد الاقصى، أو يقضي بعقوبة تكميلية دون وجود نص يقررها أو يغفلها رغم أنها عقوبة وجوبية، أو الجمع بين عقوبتين اصليتين لا يجوز الجمع بينهما[34].وقد ينشأ خطأ في الحكم لكن يعد خطأً ماديًا وهو يختلف عن الخطأ في تقدير العقوبة كون التناقض الظاهري لا يؤدي الى بطلان الحكم ولا يصلح أن يكون سببًا للطعن، كالخطأ في بيان أسم أحد الخصوم أو تحريفهِ أو الخطأ في ذكر اسم القاضي على غير حقيقته، والأخطاء المادية هي تؤثر على كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح، لكنه لا يكون سببًا للطعن إلا إذا كشف عن وجود خطأ في تقدير الدليل أو تقدير القاضي؛ لأن من شأن ذلك يؤدي الى تناقض الأسباب وتعارضها[35].وذهبت محكمة التمييز في إحدى قراراتها أن اغفال المادة القانونية أو الخطأ في ذكر المادة التي تشتمل العقوبة المحكوم بها يترتب عليها بطلان الحكم[36].يبدو أن القاضي في نطاق تقدير الدليل يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من استخدام دليل دون آخر كما في حال الاستعانة بالشهادة السماعية لشخص تتوفر فيه شهادته الصدق والإخلاص عن شهادة شخص شاهد الجريمة بنفسهِ، بينما في مجال تقدير العقوبة وأن كان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية، لكن هذه السلطة تقتصر على مدى تكييف العقوبة كون الفعل المرتكب يندرج ضمن الأفعال المكونة للجريمة التي حدد القانون عقوبتها، والتي تقتصر فيه سلطته حول مدى توافر الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، أي التوازن بين فرض العقوبة بحديها الأقصى أو الأدنى المحدد ضمن النص القانوني، اضافة الى تكييف الفعل ضمن الأدلة المعروضة على القاضي هي الأساس الذي من خلاله تفرض العقوبة[37].وقد ذهبت محكمة التمييز في أحد قرارتها إلى " إذا كان المتهم قد أنكر ارتكاب الجريمة أمام المحقق وأمام قاضي التحقيق ثم أفاد أمام محكمة الجنايات أن أشخاصاً ذكر أسماؤهم اقتادوه إلى مكان الجريمة تحت التهديد بالسلاح وأنه لم يشترك معهم في ارتكاب الجريمة، فأن مثل هذا الاعتراف لا يمكن الأخذ فيه في جريمة عقوبتها الاعدام"[38].لكن الأثر المترتب على كل من الخطأ في تقدير الدليل والخطأ في تطبيق القانون هو أثرًا واحد (الطعن) كون نص المادة (249) من قانون أصول المحكمات الجزائية يجيز كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول المدني حق الطعن لدى محكمة التمييز إذا كانت الأحكام مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو حدث خطأ في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة.

المطلب الثاني//اثر الخطأ في تقدير الدليل على الحكم الجزائي.

إذا قلنا أن الخطأ في تقدير التقدير شائبة تصيب الحكم الجزائي، إذن لابد أن يرسم المشرّع طريقاً لإزالة هذه الشائبة أو لتصحيح المسار، ولكن يصطدم بالسلطة الممنوحة للقاضي في مجال تقدير الدليل، فلابد من استعراض طبيعة الطعن في تقدير الدليل، الجهة التي تحرك الطعن، والأثر المترتب على الطعن.

الفرع الأول//طبيعة الطعن بتقدير الدليل.

من المعلوم أن مهمة محكمة التمييز النظر في صحة الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع من الناحية القانونية، لذا تسمى محكمة قانون، لذا من المهم الوقوف على طبيعة الطعن في تقدير الدليل هل هو مسألة قانون أم مسألة وقائع.إن من المبادئ المستقرة ان لقاضي الموضوع في كل ما يتصل من أدلة بموضوع الدعوى أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى المطروحة أمامه على بساط البحث.ولا يقيد قاضي الموضوع بأي قيد، في شأن هذا الاستخلاص إلا أن يكون استخلاصاً سائغاً للواقعة وظروفها الموضوعية، كما ارتسمت في وجدانه وحسب استنتاجه وتحليله للوقائع، ولا رقابة عليه في هذا المجال، متى كان هذا الاستنتاج متفق مع المنطق السليم[39].وليس من مقتضى الرقابة على منطقية التقدير أن تتدخل محكمة التمييز في تصوير الواقعة، او لا تعتد بتقدير دليل قام به قاضي الموضوع، أو تتدخل في تكون قناعته القضائية، فليس لها أن تنتهي بالقول أن الأدلة لا تكفي في تكوين القناعة أو عدم صحة الترجيح بين الشهادات، إذ يحول دون تدخلها بهذه الصورة أمران:

أولهما: طبيعة السلطة التقديرية للقاضي، إذ تقوم على مبدأ أساسي وهو القناعة القضائية، إذا ما يبدو مقنعاً في نظر قاضي، قد لا يكون كذلك في نظر آخر، ولا يخل ذلك بمبدأ اليقين القضائي.

ثانيهما: أن محكمة التمييز هي محكمة قانون لا محكمة وقائع كما هو معلوم فلا يدخل في نطاقها وظيفتها أن تزن كفاية الأدلة أو عدم كفايتها؛ لأن مثل هذا الميزان هو في القوة العقلية والمنطقية[40] والنقاش الذي يمكن ان يثار هنا هو ماهي طبيعة تقدير الدليل هل هو مسألة قانونية أو واقعة، ثم على أساسه يتحدد نطاق رقابة محكمة التمييز كونها محكمة قانون يتحدد اختصاصها في الرقابة.ابتدأ نجد أن المشرع منح محكمة الموضوع سلطة واسعة في التقدير، إذ أقر في المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المحكمة تحكم بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة، وهذا إقرار من المشرع بأن التقدير مسألة وقائع يترك تقديرها لمحكمة الموضوع، وقد أكد ذلك في مواد أخرى حين تكلم عن بعض الأدلة، مثل الشهادة، والإقرار، إذ قرر أن للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة[41]، وفي مجال الإقرار أقر بأن للمشرع سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به، مع ذلك أن عبارة سلطة مطلقة قد تبدوا إنها متعارضة مع نصوص القانون، إذ لا يأخذ بالإقرار إذا كان قد صدر عن اكراه، ولا يجوز تجزئة الإقرار إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى[42]، مع ذلك يمكن القول أن السلطة تكون في غياب النصوص المنظمة للأدلة، ففي حالة غياب النص الذي يحدد عملية التقدير يكون للمحكمة سلطة مطلقة في هذا المجال.واستناداً لذلك جعل المشرع الخطأ في التقدير سبباً من أسباب الطعن، أما في حالة مخالفة النصوص التي تنظم تقدير الدليل أو في حالة عدم التقدير المنطقي للدليل.

الفرع الثاني//الجهات التي تحرك الطعن في تقدير الدليل.

تبين قوانين الإجراءات عادة الجهات التي لها حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وله هذه الجهات حصراً حق الطعن وفي حدود الأسباب التي يحددها المشرع ابتداءً، وقد بين حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (249) الجهات التي لها حق الطعن تمييزاً في الحكم الجزائي إذا ما بني على خطأ في تقدير الأدلة وتتمثل هذه الجهات بالآتي:

أولاً // الادعاء العام.

يمارس الادعاء العام مهام متعددة ويعد جزء من السلطة القضائية وهذا ما أكده الدستور العراقي لسنة 2005، وقانون الادعاء العام، وهو يمارس عدة مهام بموجب قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً // المتهم.

ثالثاً // المشتكي.

رابعاً // المدعي المدني.

خامساً // المسؤول مدنياً.

ثم بين القانون حدود الطعن أو نطاقه بالنسبة للأشخاص لذين حددهم، إذ جاء في المادة (251) من القانون ما يلي "يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنياً على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه اما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجزائية والمدنية إلا إذا قصره على أحدهما.أما الادعاء العام فإذا قدم طعن في الحكم الجزائي فيجوز نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، أما إذا قدم أحد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدمه مالم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقص الحكم عندئذ بالنسبة اليهم جمعياً[43].

الفرع الثالث // اثار الطعن في الحكم الجزائي المبني على خطأ في تقدير الدليل.

بعد أن تكلمنا عن الجهات التي يحق لها الطعن في الخطأ في تقدير الدليل لابد من الوقوف على الأثر المترتب على الطعن في الحكم المبني على الخطأ في التقدير، إن القانون العراقي جعل من الخطأ في تقدير الدليل احد أسباب الطعن في الحكم الجزائي، ثم بين الأثر الذي يترتب على الطعن، ابتداءً حدد إجراءات الطعن في الحكم بواسطة عريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو الى أياً محكمة جزائية أخرى أو محكمة التمييز راساً خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابياً، وإذا كان المميز سجيناً موقوفاً أو محجوزاً جاز تقديم العريضة بواسطة المسؤول عن إدارة السجن أو الموقوف أو محل الحجز[44].أما عن البيانات التي تدرج في العريضة فهي اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والأسباب التي يستند اليها في الطعن ونتيجة المطالب، ويجوز للمميز أن يبدي أسباب الطعن في عريضة مستقلة أو يقدم أسباباً إلى ما قبل الفصل فيه ولجميع الخصوم أن يقدموا لوائح بأقوالهم وطلباتهم[45].والتمييز بغض النظر عن السبب القائم عليه يكون وجوبياً وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم إذا ما كان حكماً وجاهياً في الاعدام والسجن المؤبد[46].أما عن الاثر المترتب على الطعن تمييزاً في الحكم الجزائي القائم على خطأ في تقدير الدليل فقد تكفلت المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في بيان هذا الأثر، إذ للمحكمة بعد تدقيق الأوراق أن تصدر قرارها فيها أما أن تصدق الحكم بالإدانة أو العقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية، أو تصدّيق الحكم بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي قرار آخر في الدعوى، أو تصديق مع تخفيف العقوبة، أو تصديق مع الاوراق لا عادة النظر في العقوبة بغية تشديدها، إعادة الأوراق إلى المحكمة مرة واحدة لا عادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم، نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم أو الغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله، نقض الحكم الصادر

بالإدانة والعقوبة وإعادة الأوراق إلى المحكمة لإجراء المحاكمة مجدداً، وبهذا فإن محكمة التمييز لها أن تغير الحكم المطعون فيه أو لو صح التعبير القول بسلطة تعديل الحكم، وهذا يتعارض مع طبيعة المحكمة كونها محكمة قانون مهمتها التأكد من مراقبة القانون ولا شأن لها بالوقائع إلا إذا تعلقت بمخالفة القانون، ومن هذا التقدير بحد ذاته يخرج من نطاق رقابة محكمة التمييز كون الأمر متعلق بوقائع، وتقديرها راجع للقناعة القضائية، إلا إذا قيدت بنصوص من حيث استبعاد بعض الأدلة، إذا ما شاب تحصليها مخالفة للإجراءات المتبعة.

الخاتمـــة.

في ختام بحثنا الموسوم بـ (الخطأ في تقدير الدليل) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولًا // النتائـــج.

1-إن السلطة التقديرية للقاضي تعّرف بأنها النشاط الذهني أو العقلي الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح، واستنباط العناصر التي تدخل في نطاق هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة. كما تعّرف بأنها حيز من الحرية يتاح للقاضي بمقتضى النص الصريح أو الضمني.

2-تختلف سلطة القاضي في التقدير باختلاف النظام المتبع، ويتحقق دور القاضي بشكل واسع في ظل النظام المختلط الذي يعطي القاضي إمكانية تقدير الدليل والاقتناع به، وهذا هو توجه المشرّع العراقي عن النظام التحقيقي على الرغم من منحه السلطة، إلا أنها تبقى مقيدة بالأدلة القانونية.

3-يستند أساس السلطة التقديرية على مبدأ الاقتناع لأن الأصل في الأدلة في المسائل الجزائية إقناعيه، أي يحكم القاضي الجزائي بما اطمئن اليه ضميره وما اقتنع به لا يتقيد بدليل معين من الأدلة، وبهذا يكون له مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل المقدم في الدعوى،والتخلي عن أي دليل لا يطمئن له والاخذ بدليل اخر يرجحه.

4-تمتد سلطة القاضي التقديرية بكل مراحل الدعوى وبجميع أنواع المحاكم الجزائية، ولكنها تتقيد من جانب آخر باستخدام بعض الأدلة دون أخرى أو التقييد ضمن الدليل ذاته كما في الشهادة والاقرار، مع إمكانية استنباط الأدلة من الوسائل الحديثة كبصمة الصوت وبصمة المخ وغيرها من تلك الوسائل.

5-ينشأ الخطأ بتقدير الدليل أما بالاعتماد على أدلة مخالفة لما ذكرها قانون أصول المحاكمات الجزائية وأدلة باطلة أو بناء الحكم على أدلة لم يرد ذكرها في أوراق الدعوى، ويختلف عن الخطأ في تقدير العقوبة كون السلطة الممنوحة للقاضي تقتصر على تكييف العقوبة ضمن الحدد المقدر لها في القانون بحديها الأدنى والأقصى مع تقييده بالظروف والأدلة المعروضة في القضية.

ثانياً // المقترحات.

1-ندعو مشرعنا العراقي الى تشريع قانون يعالج الإثبات الجزائي لخصوصية الإثبات الجزائية، إذ إن المشرع بين قيام الإثبات الجزائي على قاعدة الاقتناع القضائي، وليس على حرية الإثبات، أي عدم تحديد الأدلة الجزائية، مع ذلك تبرز الحاجة الى جمع أحكام الإثبات الجزائي في تشريع واحد، أو على الاقل تخصيص فصل في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2-نوصي مشرّعنا العراقي بإعادة النظر في المواد المتعلقة بصلاحيات محكمة التمييز إزاء الطعن في الحكم الجزائي، إذ إن بعضها جعل منها بمثابة محكمة موضوع إذا امتدت رقابتها لتقدير الوقائع وهو ما نحن يصدده، تقدير الدليل، ومن ثم خرج المشرع عن طبيعة هذه المحكمة كونها محكمة قانون، وهو ما حافظ عليه المشرع المصري، وهذا بالتأكيد جهود اكبر على المحكمة مما يؤثر على أداء لمهمتها هو التأكد من مطابقة الأحكام والقرارات لحكم القانون.

الهوامـش.

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 7، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص320، ص76
[2] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المرجع ذاته، ذات الصفحة
[3] - محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، ص320، ص76.
[4] د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1971،ص61 .
[5] خير الدين كاظم الامين، سلطة القاضي التقديرية في مجال القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2008، ص824 .
[6] د. سعد عمر الخراسي، سلطة القاضي التقديرية في اليمين القضائية، مجلة القضائية العدد الرابع، 1433، ص 86 .
[7] - عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص217، نصت المادة (102) بأن القرينة القضائية هي استنباط القاضي أمرًا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة.
[8] - طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001، ص 226.
[9] - عبد الامير العكيلي، سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص175.
[10] د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، بغداد، 1992، ص 47 .
[11] - دكدوك هدى، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة الجزائية في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، 2009، ص12.
[12] - طه خضير القيسي، مصدر سابق، ص144.
[13] - د.حسين الغافري بحث منشور على الموقع الالكتروني
https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/6.html تأريخ آخر زيارة للموقع 2019/8/11
[14] - د. اشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، دار النهضة العربية، بدون ط القاهرة، 2012، ص 49،50 .
[15] - د. طه خضير القيسي، مصدر سابق، ص 77.
[16] - عادل مستاري، دور القاضي الجنائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 187.
[17] - مرتضى جمعة عاشور، عماد حسن سلمان، حياد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد الخامس، 2012، ص72،وفي طعن رقم 448 سنة 40 جلسة 1978/12/7 متى أقامت محكمة الموضوع قضاءها على ما يكفي لحملهِ فأنها لا تكون بعد ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلي بها الخصوم استدلالاً على دعواهم عن طريق الاستنباط كما انها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها، اذ قيام الحقيقة اقتنعت بها واوردت دليلها التعليل الضمني لطرح هذه القرائن، أشار اليه عبد الحميد الشواربي، ص52.
[18] - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص87.
[19] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج2، دار احياء التراث العربي، لبنان، ص30.
[20] عبد الرزاق السنهوري، المصدر ذاته، ذات الصفحة.
[21] - أشرف جمال قنديل، مصدر سابق، ص 158.
[22] - رعد فجر فتيح الراوي، الاثبات الجنائي(مبدأ اقتناع القاضي)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت ص 308.
[23] - فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص281.
[24] فاضل زيدان محمد، المصدر ذاته، ذات الصفحة
[25] - زينب ماجد محمد علي، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الكوفة، العدد السادس عشر، ص 194.
[26] فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص 298.
[27] - خالد محمد عجاج، دور بصمة المخ في الاثبات الجنائي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، المجلد الاول، 2017، ص259.

[28] - أنوار ثابت خضير البدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثالث، العدد الاول، الجزء الثاني، 2018، ص437.
[29] - فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص319-320.
[30] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، 1990، ص 446 .
[31] - عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص404.
[32] - فايدة بركان، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018،ص66.
[33] فايدة بركان، مصدر سابق،ص66
[34]- مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2010-2011،ص125.
[35]- ياسر باسم ذنون، أجياد ثامر الدليمي، الحكم المدني وحالات التناقض فيه، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد السابع عشر، العدد التاسع، 2010، ص656.
[36]- قرار محكمة التمييز، رقم 2204/ جزائية / 1981/12/30.، أشار اليه محمد ستار عبد الله، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الاحكام (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ص158.
[37]- محمد ستار عبد الله، مصدر سابق، ص158.
[38]- قرار محكمة التمييز المرقم 29 / هيئة عامة / 91 في تاريخ 20 / 9/ 1991 .
[39]- د.فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص 322 .
[40]- فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص 323 .
[41]- ينظر نص المادة (215) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
[42]- ينظر المواد (219،218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
[43]- ينظر نص المادة (251) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[44]- ينظر نص الفقرات (ا،ب) من المادة (252) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
[45]- ينظر نص الفقرات (ج،د) من المادة (252) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
[46]- ينظر نص الفقرة (ا) من المادة (254) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

قائمة المصادر.

أولاً // الكتب.

1- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2- اشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
3- طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001.
4- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، بغداد، بدون طبعة، 1992.
5- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
6- عبد الامير العكيلي، سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، 1988.
7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج2، دار احياء التراث العربي، لبنان- بيروت 1952
8- عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، الاسكندرية سنة 1984.
9- عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.
10- عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات،ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.
11- عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، بيروت،2018.
12- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 7، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت،

ثانياً // رسائل الماجستير.
1- دكدوك هدى، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة الجزائية في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة محمد الاخضر بسكره 2009.
2- فايدة بركان، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
3- مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2010-2011.
ثالثاً // البحوث المنشورة في المجلات والدوريات.
1-أنوار ثابت خضير البدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثالث، العدد الاول، الجزء الثاني، 2018.
2-حسين الغافري بحث منشورعلى الموقع الالكتروني
https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/6.html تأريخ آخر زيارة للموقع في2019/8/11.
3-خالد محمد عجاج، دور بصمة المخ في الاثبات الجنائي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، المجلد الاول، 2017.
4-خير الدين كاظم الامين، سلطة القاضي التقديرية في مجال القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني.
5-رعد فجر فتيح الراوي، الاثبات الجنائي(مبدأ اقتناع القاضي)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، سنة 2013.
6-زينب ماجد محمد علي، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الكوفة، العدد السادس عشر، سنة 2013.
7-سعد عمر الخراشي، سلطة القاضي التقديرية في اليمين القضائية، مجلة القضائية العدد الرابع، 1433 مجلد فهد الوطنية سنة 2014.
8-عادل مستاري، دور القاضي الجنائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
9-مرتضى جمعة عاشور، عماد حسن سلمان، حياد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد الخامس، 2012.
10- محمد ستار عبد الله، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الاحكام (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، سنة 2015.
11- ياسر باسم ذنون، أجياد ثامر الدليمي، الحكم المدني وحالات التناقض فيه، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد السابع عشر، العدد التاسع، 2010.